المقامين والملاقيح وحبل الحبلة وكبيعتين في بيعة على وجه التردد فيه نهى العلماء فقد
كان يبيع سلعة بعشرة نقدا او اثني عشر الى اجل او يكون الثمن مخيرا والسلعة
مختلفة كان يبيعه ثوبا او ثوبين مما بعشرة وكبيع حامل بشرط ان الحمل اذا قصد
بزيادة الاستزادة في الثمن واما اذا قصد التبري منه فانه يجوز الى غير ذلك مما
يطول ذكره وليس من [illegible] عليه هذا الكتاب قوله والقدرة على تسليمه فلا يجوز
بيع الابق والبعير الشارد والسمك في الماء شرح هو غني عن الايضاح قوله والعلم
بكل من الثمن والمثمن والجهل بهما او باحدهما مبطل فلا ان يشتري بزنة
مجهولة شرح اي سواء كان الجهل جملة كما ذكر او تفصيلا كان يجمع رجلان سلعتين
ويبيعاهما معا بثمن فلا يجوز لان الثمن وان كان معلوم الجملة فهو مجهول
التفصيل اذ لا يدري كل بما باع سلعته قوله وتراب الصواغين شرح وقيل تراب
حانوت العطار اذ لا يدري أفيه شيء ام لا وعلى تقدير ان يكون فيه فلا يدري
هل هو قليل ام كثير قوله فصل في ربا الفضل وهو الزيادة والنسا
وهو التاخير لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا شرح السواي اعلم ان
هذه الاية من اركان الدين وهي اشد حاجة الناس اليها مع ما اشتملت
عليه احواله واوقاته فقال بعض العلماء حرم الله الربا لانه متلف
للاموال ومهلك للناس ولا خلاف ان البيع من حيث الجملة جائز ابن عبد
السلام وهو معلوم من الدين ضرورة واختلف السلف في معنى قوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال مجاهد المراد به ما كانت الجاهلية
عليه من فسخ الدين بالدين بان يقول المطلوب اخرني وازيدك وقيل كل
بيع التفاضل فيه حرام وقيل كل بيع حرم على الاطلاق وهو مذهب عمر بن
الخطاب وعائشة رضي الله تعالى عنهما ابن رشد مستحل الربا كافر
يستتاب فان تاب والا قتل لقوله تعالى ومن عاد [illegible] الله منه فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون اي ان عاد الى استحلال الربا ومن باع
بيع ربا غير مستحل له عوقب الا ان يعذر بجهل فيعلم عند ما نهى الله
وليس له الا راس ماله لا ياخذ ولا يعطي مما فيه فان جهل [illegible] تعالى

فان نتج

١٣١

فان نتج ملكه وليس امواله وان اسلم فهو له ان قبض قبل الاسلام والا فلا
في النقد وهو الذهب والفضة شرح لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء
وهاء والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد والعلة فيهما الثمنية او غلبة الثمنية واختلف
في الفلوس وجرى قول مالك فيها الكراهة وكذا الخلاف الى بيع الطعام لقوله
عليه الصلاة والسلام البر بالبر الحديث وهو خاص بالمقتات المدخر وهل
يراد كونه للعيش غالبا ام لا في ذلك تاويلان وربا النسا يدخل الجنسين والجنس
وربا الفضل يختص بالجنس الواحد والمراد في الجنسين قوله فلا يجوز بيع درهمين
بثلاثة شرح اي ولو يدا بيد للزيادة ولا بيع قوله درهم بدرهم الى يوم او ساعة مثلا
شرح اي للتاخير قوله وبيع المراطلة جائز شرح اي لا ربا فيها والاصل الجواز وليس هناك
ما يقتضي منعه قوله [illegible] خلافا لكن المبادلة البيان على البائع [illegible]
ما يفوا ويشتهي [illegible] وعلى كل حال فيعلمه الثمن
[illegible] له واما ما حرث له في المبيع [illegible] فما يحسب [illegible] له كالصبغ
[illegible] ما يحسب من الثمن ولا يربح له كالحمولة والشد والطي اذا كانت اجرتها
معتادة [illegible] ولا يربح له كالسمسار اذا لم يكن معتادا [illegible]
البيع التدليس وكتمان عيب السلعة لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا
اي ليس على هدينا ولا متبعا لسنتنا لان العاصي عندنا لا يخرج عن الايمان
شرح لو اعتقد حل ذلك كفر ووجب ان يستتاب فان تاب والا قتل المواق
ولا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة واما ما دخل معها اي التدليس والخلابة
وكتمان العيوب وخلط الردي بالجيد وكتمان ما لو ذكر من السلعة لكره المبتاع
او كان يحسب له في الثمن ابن حبيب عن مالك وابن الماجشون يعاقب بسجن او
اخراج من السوق ان اعتاده ونقل ابن رشد عن ابن القاسم انه لا يخرج وان اعتاده
بل يخرج مطلقا وعليه [illegible] ان تاب وان لم [illegible] ابن
حبيب [illegible] المال اليسير كل من غش بما [illegible] فيه واما بالمال
الكثير ولا [illegible] شرح لا يرد اليه ويباع ممن لا يغش به قاله [illegible] وسمع اشهب وابن